التمييز الأردنية

صفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٧٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السليمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات، عادل خصاونه، د. عرار خريس، ابراهيم ابو طالب

المميـــــــزه : شـــركة الكهـــرباء الأردنـــية المساهمة العامة المحدودة/ وكيلها العام المحامي زياد الخصاونة.

المميز ضده : محمود صالح عبد الله القعاونه/ وكيله المحامي عدي مدانات.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٧٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القـــرار المســـتأنف الصـــادر عـــن محكمة صـــلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ القاضـــي (بإلـــزام المدعـــي عليها شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة بتأدية مبلغ (٢٢٦٧٠,٦٦) ديناراً للمدعي محمود صالح القعاونة مع إلزامها بمبلغ خمســـمائة ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وفسخ القـــرار القاضي برفض إدخال شخص ثالث وإجراء المقتضى القانوني بإدخال شخص ثالث فـــي الدعـــوى ومـــن حيث الموضوع فسخ القرار المستأنف ومن حيث النتيجة رد دعوى المدعـــي وتضـــمينه الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة) وتضمين المستأنفة مبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- القرار المميز مردود من حيث الشكل والموضوع ولا يقوم على أي أساس من واقع أو قانون.

٢- أخطأت محكمة الصلح وتبعتها محكمة الاستئناف في عدم الأخذ بطلب الإدخال المقدم مـــن المـــميزة (المدعى عليها) في الدعوى حسب الأصول والمسجل تحت الرقـــم ١٣٨/ط/٢٠٠٣ حيـــث تجـــد محكمـــتكم أن البند الثاني في طلب الإدخال المقدم أمام محكمـــة الصـــلح يـــنص على أن طالبة الإدخال لها مصلحة في إدخال شركة الشرق الأوســـط للتأميـــن في الدعوى والمصلحة يجب توافرها حتى تكون شرطاً من شروط الخصومة.

٣- أمـــا ما يتعلق بموضوع الدعوى أن القرار المميز جاء مجانباً للصواب ومخالفاً للواقع وذلـــك أخطـــأت محكمة الاستئناف وسبقتها محكمة الصلح حيث طرحت جانباً النظام الـــذي بموجبه أسس المميز ضده (المدعي) دعواه على أساسه حيث انه ومن الرجوع إلى المادة (١٨/٢/أ) من نظام العمل في الشركة المميزة (المدعى عليها) تجد محكمتكم أن الحكمة من إيجاد هذه المادة هو معاونة العامل أثناء عمله إذا ما أصيب بعاهة تقعده عن العمل.

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف وسبقتها محكمة الصلح حين لم تأخذ بالمخالصة والإبراء الموقعـــة من المميز ضده (المدعي) والمبرز كبينة للمدعى عليها والذي يفيد باستلام كافة مستحقاته وقد ورد العديد من قرارات محكمة التمييز التي تبين أن الإبراء بشقيه عاماً وخاصاً وهي إبراء خاص بمستحقات المدعي الواردة في سند المخالصة والإبراء وإبراء عام حيث انه يبرئ ذمة الشركة من أية حقوق إبراءً عاماً شاملاً جامعاً.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد انه بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٣ تقدم المميز ضده (المدعي) محمود صالح عبد الله القعاونة بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المميزة ،

(المدعـــى علـــيها) شـــــركة الكهرباء الأردنية المســـاهمة العـــامة المحدودة يطالبها فيها بمـــبلـــغ (٢٢٦٧٠,٦٦) ديـــناراً وهي حقوق المدعي في نظام الوفاة وملحقه الخاص العجز الكلي الدائم المنصوص عليه في أنظمة عمل الشركة المدعى عليها.

وقد أسس دعواه على سند من القول:

١- عمـــــل المـــدعي لـــدى المدعى عليـــها منـــذ ١٩٦٨/١٢/١٦ وحتى تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ وبلغ مجموع راتبه الأساسي (٤٠٤,٨٣٣) ديناراً.

٢- أصـــيب المدعي بعدة أمراض أثناء عمله أدت إلى إصابته بعجز كلي دائم أقعده عن القيام بأي عمل يتكسب منه.

٣- اللجنة الطبية اللوائية هي صاحبة الاختصاص الوظيفي لتحديد حالات العجز.

٤- يســـتحق المدعـــى بموجـــب المادة ١٧ من نظام العمل المعمول به لدى الشركة رواتب ستة وخمسين شهراً وهي تعادل المبلغ المدعى به.

نظـــرت محكمة الصلح الدعوى والاستماع إلى أدلتها ومرافعـــات أطرافها وبتاريـــخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ تقدمـــت المدعى عليها بالطلب رقم ١٣٨/ط/٢٠٠٣ لإدخال شخص ثالث في الدعوى إلا أن المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ عدم قبول الطلب فطعن وكيل المدعى علـــيها بهذا القرار لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٣٠٠ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الصلح.

تابعت محكمة الصلح بعد ذلك السير بالدعوى إلى أن أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ قرارها رقـــــم ٢٠٠٣/٢٠٢٢ وقضـــى بإلـــزام المـــدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلـــغ (٢٢٦٧٠,٦٦) ديـــناراً ومـــبلغ (٥٠٠) ديـــنارا أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لـــم تقـــبل المدعـــى علـــيها بهذا القرار وطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ قـــرارها رقم ٢٠٠٤/٢٧٩٦ الذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة مبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترض المدعى عليها بالحكم الاستئنافي المشار إليه فطعنت فيه لدى محكمتنا طالبة نقضه.

وفي الرد على أسباب التمييز:

عـــن الســـبب الأول نجد انه جاء بصيغة عامة مبهمة لم تبين فيه الطاعنة سبباً لكون القرار المميز مردود من حيث الشكل والموضوع مما يتعين معه الالتفات عنه.

وعـــن الســـبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الصلح ومحكمة الاستئناف لردهما طلب الإدخـــال المقدم من المميزة نجد انه لا يجوز للطاعنة إثارة هذا السبب بعد أن ردت محكمة الصـــلح الطلـــب وصـــدق قرارها من قبل محكمة الاستئناف واصبح مبرماً وعليه فان هذا السبب يستوجب الرد.

وعـــن الســـبب الثالـــث بكافة فروعه ومحصله واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بطـــرحها جانـــباً الـــنظام الذي أسس المدعي دعواه عليه من حيث صلاحية اللجنة الطبية المعتمدة في الشركة في تحديد حالة العجز كما أن الأمراض التي أصيب بها المدعي لم تكن بســـبب المهـــنة وان نســـبة عجز المدعي هي ٩٠% وليس ١٠٠% وقد أخطأت محكمتي الموضـــوع بإحالة المدعي إلى اللجنة الطبية اللوائية بالرغم من وجود تقارير طبية صادرة عن الأطباء المعتمدين من قبل الشركة وفق نظام العمل فيها.

وفـــي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ١٨ من نظام العمل لدى الشركة المدعى عليها لعام ١٩٨٩ أن البند الثاني منها ينص على ما يلي:

٢- مقدار التعويض للموظفين المصنفين عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

أ- يدفع صندوق التأمين عند وفاة الموظف لأي سبب من الأسباب أو إصابته بعجز كلـــي دائـــم يمنع صاحبه من مزاولة أي عمل يتكسب منه وكل من هو مصاب بعاهة أو مرض يحتاج إلى من يعينه على قضاء حاجاته الضرورية اليومية على أن يكـــون ذلك محدداً ومؤيداً من اللجنة الطبية المعرفة بالمادة الثانية من النظام، راتب (٥٦) شهراً محسوباً على أساس راتب آخر شهر أساسي تقاضاه الموظف المتوفى أو المصاب بالعجز الكلي الدائم.

وحيـــث يتبيـــن مـــن هذا النص انه لا يشترط أن يكون العجز الدائم الذي يصاب به الموظـــف قـــد نشـــأ بسبب المهنة فيكون ما أوردته الطاعنة بهذا الشأن مخالفاً للواقع ويستحق الرد.

أمـــا بالنسبة لما أثارته حول تعريف العجز الكلي الدائم فإن العبرة هي لتعريف قانون الضـــمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ الذي عرفت المادة الثانية منه حالة العجز الكلـــي الطبيعـــي الدائـــم بأنها: (العجز غير الناجم عن إصابة عمل الذي يحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه أي مهنة أو عمل يتقاضى عنه أجراً).

وحيـــث انـــه مـــن الثابت من تقرير اللجنة الطبية اللوائية الذي اعتمدته المحكمة أن المدعـــي أصيب بعجز كلي دائم بنسبة ٩٠% بشكل يجعله غير قادر على العمل فإنه لذلـــك وســـنداً لنظام العمل لموظفي شركة الكهرباء الأردنية يكون مشمولاً بصندوق التأميـــن على الحياة ومستحقاً لراتب ٥٦ شهراً على أساس آخر راتب شهري أساسي تقاضاه.

أما بالنسبة لتشكيل الهيئة الطبية المختصة لتقدير حالة العجز الكلي الدائم الوارد ذكرها فـــي المـــادة الثانية من نظام العمل لموظفي الشركة فقد استقر قضاء محكمتنا (تمييز حقوق رقم ٤٥ لسنة ٩٢ تاريخ ٩٢/٢/٢٠) على أن هذا النظام ليس له صفة التشريع بـــل هو تعليمات صادرة عن الشركة بصفتها رب عمل لتنظيم العمل وضبط شروط الاســـتخدام والمســـتخدمين وبيان حقوقهم بما يتفق والقوانين المرعية ولا يملك رب العمـــل عندما يضع مثل هذه التعليمات أن يفرض على العامل وسيلة إثبات معينة لان وسائل الإثبات تنظمها القوانين. ولما كان نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ قد نـــص على تشكيل لجان طبية لها اختصاص وظيفي في تقدير الحالات المرضية فان اعـــتماد محكمـــة الاستئناف للتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية اللوائية المشكلة بمقتضى هذا النظام يكون متفقاً وأحكام القانون.

وعليه يكون هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه وهو مستأهل الرد.

وعن السبب الرابع (وليس السبب الخامس كما ورد خطأ في لائحة التمييز) وحاصله تخطئة محكمتي الموضوع لعدم أخذهما بالمخالصة والإبراء الموقعة من المدعي نجد انه لم يرد فيه ذكر للتعويض عن حالة العجز الكلي الدائم أو التنازل عن الادعاء بها، وعلـــيه فان سند المخالصة والإبراء ينبغي أن يقتصر مدلوله على ما ورد به صراحة مـــن حقـــوق، وان المطالبة بالتعويض عن حالة العجز الكلي الدائم يخرج عن نطاق الحقـــوق التي تمت المخالصة بشأنها لا سيما وان المدعي تحفظ على ذلك عند توقيعه المخالصة حينما أضاف تحت توقيع المقر بما فيه عبارة مفادها (أوقع على استلام هذا

هـــذا المـــبلغ مع احتفاظي بما استحقه بأي مبلغ أو أي حقوق أخرى من الشركة في المستقبل).

وبذلك فان المدعي لا يعتبر متنازلاً عن الحق المذكور وحيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

في ضوء ما تقدم، ومن حيث أن كافة أسباب الطعن لا تنال من الحكم المطعون فيه، نقرر رفض الطعن موضوعاً وإعادة الإضبارة لمرجعها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٣١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقق/ ز.ح